

التعليمات والضوابط والتوجيهات الامتحانية

اعزاءنا الطلبة.....

ادناه التعليمات والضوابط والتوجيهات الامتحانية راجين الالتزام بها لتلافي التعرض للعواقب في حالة الاهمال بأية فقرة من فقراتها.

اولاً// الحضور قبل الموعد المحدد للامتحان بوقت مناسب للتأكد من وجود الاسم في لوحة الاعلانات لمعرفة القاعة الامتحانية والمكان المخصص للجلوس داخل القاعة.

ثانياً// ضرورة احضار ما يثبت هوية الشخص الممتحن (هوية الطالب، بطاقة موحدة، جواز سفر، هوية احوال المدنية، او تأييد صادر من شعبة التسجيل في الكلية تحتوي على صورة. وابرازها عند الدخول للقاعة ولا يسمح بأداء الامتحان بدونها.

ثالثاً// لا يسمح بالدخول للقاعة الامتحانية بعد مضي نصف وقت المخصص للامتحان ولأي سبب.

رابعاً// تستعمل اقلام الجاف (الازرق او الاسود فقط) لكتابة الاسم والمادة الدراسية وباقي البيانات الموجودة على غلاف الدفتر الامتحاني وفي حالة وجود اشارات داخل الدفتر يهمل الدفتر واعتبارها حالة غش.

خامساً// التأكد من وجود ختم اللجنة الامتحانية على غلاف الدفتر وورقة البابل شيت الامتحاني وسلامة الغلاف واوراق الدفتر الامتحاني وعليه يتم ابلاغ مسؤول القاعة لاستبدال الدفتر الامتحاني بأخر مختوم وبخلافه يهمل تصحيح اي دفتر امتحاني لا يحتوي على الختم.

سادساً// في حال تأخر الطالب الممتحن عن وقت بدء الامتحان لا يعوض بأي وقت اضافي.

سابعاً// لا يجوز استخدام الحبر الابيض بدل الشطب عند الإجابة.

ثامناً// لا يسمح لأي ممتحن ادخال الهاتف النقال أو الساعات الذكية أو اية اجهزة الكترونية اخرى داخل

القاعة الامتحانية وبخلافه تعتبر حالة غش. وعليه تسليمه الى الموظف المختص قبل بدء الامتحان وبعبسه لا يسمح له بدخول قاعة الامتحان.

تاسعاً// الالتزام بالسلوك المنضبط والامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام وحسن سير الامتحان.

عاشراً// يمنع منعاً باتاً الحديث بين الممتحنين اثناء تأدية الامتحان، وفي حصول ذلك تعتبر حالة غش.

الحادي عشر// في حالة عدم التوقيع في ورقة الحضور قبل مغادرة القاعة الامتحانية يعتبر الامتحان ملغياً.

الثاني عشر// الالتزام بالجلوس في الأماكن المخصصة لكل ممتحن. ولا يحق ترك امكانهم الا بموافقة المراقب المسؤول عن القاعة.

الثالث عشر// يحق الاعتراض على نتيجة الامتحان خلال مدة ثلاثة ايام من اعلان النتائج.

الرابع عشر// في حالة ضبط غش الطالب في الامتحانات (اليومية - الشهرية - النهائية) يسقط حق الطالب لجميع الامتيازات الممنوحة للطلبة في العام الدراسي ومنها.

١- عدم اداء امتحانات الدور الثاني.

٢- عدم شمول الطالب بقرار سنة عدم الرسوب عند صدور قرار بذلك.

كما وتصفير جميع الدرجات للمواد الكافة لتلك العام الدراسي.